أَوْمَوْضِعٍ اخرَ والندب بُرْ   لكلِّ مايقرؤه ويذكرْ
وطول ما يقرأ في الأُولى على   ثانيةٍ وجاز ان يشتغلا
اذ سلم الامامُ بالدعاء مَا   شاءَ وان اطالَ ثم سلّمَا
وفي فتاوى حجةِ الاسلام مَنْ   لم يدرِ ما فروضها من السُّنَنْ
صَحَّتْ صلاتُه بشرط ان لاَ   يكونَ قاصداً بفرضٍ نفلا
فان بفرضٍ قصدَ التنفّلاَ   لم يحتسبْ بِهِ نعم لو غفلا
تَفْصِيلها كانَ الذي ينويه   من جملةٍ في الابتدا يكفيهِ

فصل في شروط الصلاة عندد

وبطلت ولو بجهلٍ بالخبث   بطلانها ولو بسبق بالحدثْ
لا بقليلِ دمِ برغوثٍ وبَق   ودمّل والقمل لم ينتشر عرق
وقرحٍ وحجمه وفصده   وبثرهِ ولو بعصرِ جلدِهِ
وبول خفاشٍ وطين شارعٍ   ولو نيمٍ من ذبابٍ واقعٍ
ولا محاذي الصَّدْرِ ان لم يكنِ   لاقاهُ في محوله والبُدْنِ

وما

19

وَمايلاقي ذا وذا الحمل ذي   نجسٍ وطائرٍ للمنفذِ
والبيضِ مع دمٍ وحبلٍ لقيا   نجاسةً غيرَ الذي قد عُفيا
لا الحبْلَ يلقي مالقي كلباً ولاَ   اذ رأسُ حبلٍ تحت رِجْلٍ جُعِلاَ
وَانْ بِلا افتقادٍ العظمِ جَبَرْ   بنجسٍ اوخافَ طاهرَ الضررْ
اَوْ مَاتَ لم ينزعْ ودُونَ سترة   من سرةٍ لركبةٍ والحرّه
في غيرِ وجهها وكفيها بِمَا   لا يصفُ اللونَ ولا الكدرةَ مَا
ويده بغير مسٍّ مُبْطِلِ   وُضُوءَهُ ولم يجبْ من اسفلِ
وواجبٌ خارجها وان خلاَ   كالطين اِنْ لا ثوبَ قدم قبلا
قدْ برا وسترة قدامَه   بها لا لِلنا سِ قدم المرْه
وبعدها الخنثى هو المقدَّمُ   ونجسٌ دونَ الحرير عدمُ
وبكلام الناس كالترحم   للعطسِ حرفين وحرف مفهم
او مدّه ولو بكره وبكا   والنفخ والانين او اذ ضحكا
او بالتنحنح الذي تيسّرت   قرأة بدونِهِ وما طرت